



1- تأطير الموضوع :

إن عقد الشركة ، بالنسبة لرجال القانون ، يعتبر ميكانيزماً قديماً، حيث كان يشكل علاقة بين مجموعة من التجار تجمعهم علاقة تضامنية **jus fraternitatis** قد لا يتم تحديد رأسمال معين² ؛ إذ كانت السيادة للاعتبار الشخصي دون فصل للذمم المالية .

فظل هذا الاعتبار الشخصي عائقاً أمام التنمية الاقتصادية³ ، إلى أن ظهر للوجود كيان قانوني قائم مستقل عن شخص الشركاء و له ذمة مالية مستقلة عنهم⁴ ، كان نتاج إبداع مفكري عصر الأنوار بتخيل وجود شخص معنوي **une personne fictive** موازٍ للشخص الطبيعي سواء في القانون العام أو في القانون الخاص على حد سيان؛ فبرزت الدولة كشخص معنوي عام ثم مؤسسات الدولة الأخرى بما فيها الوزارات و المؤسسات العامة ، ثم الشركة كشخص معنوي خاص بما فيها شركة المساهمة كأهم شركة يسود فيها الاعتبار المالي و تضطلع بدور محوري في النسق الاقتصادي للدول .

شكل ميلاد الشركة بالأسهم حدثاً قانونياً هاماً لا يمكن مقارنته إلا بالاختراعات العلمية التي غيرت شكل حياة الإنسان⁵، لذلك يقف Ripert عند هذا الأمر بقوله : "لا شيء أهم من هذا الحدث لفهم النظام الرأسمالي"⁶، ثم يذهب شأواً أبعد من ذلك بتأكيده على أنه: "ما كانت الرأسمالية الحديثة لتتطور إلا بنشأة الشركات بالأسهم"⁷.

فلم يعد القانون التجاري ينظم فقط طائفة التجار ، بل برز فاعل جديد يكتسي الصفة التجارية دون أن تضفى للأشخاص الممثلين لها ، وذلك لطغيان الجانب المالي على الجانب الشخصي⁸ ، فأضحى "عالم التجارة بلا تجار"⁹.

² -G. Ripert , Aspects juridiques des capitalisme moderne, 1 édition LGDJ Paris,1946, p :48et49 .

2- يرى علماء الاقتصاد خلال القرن التاسع عشر أن الطابع العائلي عائق أمام التنمية و على رأسمال عالم الاقتصاد الألماني ماكس فيبر .
نوبلي أ.هف ، فجر العلم الحديث ، الإسلام- الصين – الغرب ، ترجمة محمد عصفور ، عالم المعرفة ، العدد 260 ، الطبعة الثانية 2000، ص 437

⁴ -« **un procédé technique destiné à assurer la séparation des patrimoines** » , G. Ripert , Aspects juridiques des capitalisme moderne, 1 édition LGDJ Paris,1946, p : 49 .

⁵ -« **la grande production ne se concevait pas plus sans cette trouvaille juridique que sans les grandes inventions des sciences physiques** » , G. Ripert , op.cit , p :48.

⁶ -« **Aucun fait n'est plus important que celui-là pour la compréhension du régime capitaliste** » , G. Ripert , op.cit , p :48.

⁷ -« **le capitalisme moderne n'aurait pu se développer si la société par actions n'avait pas existé.** » , G. Ripert , op.cit , p :48.

⁸ -Paul Didier et philippe Didier , Droit commercial , tome 2, les sociétés commerciales, Economica Paris 2011,p487.

⁹ -« **un commerce sans commerçant** » , G. Ripert , op.cit , p :49.

فعدت تسمية القانون التجاري متجاوزة ، فتم استبدالها بقانون الأعمال الذي يعنى بتنظيم المقولة و محيطها ، سواء التفاعلات الداخلية بها أو التفاعلات مع الفاعلين الآخرين خارجها .

دون أن نغفل الأشكال الجديدة التي أصبحت الدولة تظهر من خلالها لضبط الأسواق بمختلف القطاعات الاقتصادية ، مما دفع الفقه الفرنسي إلى نحت تسمية جديدة تجمع بين التنظيم القانوني للفاعلين الاقتصاديين و كذا لتدخلها الجديد في هذا القطاع تحت مسمى **"القانون الاقتصادي"**¹⁰ .

غير أن الذي يعنينا هنا هو الفاعل الاقتصادي المتجلي في شركة المساهمة ، التي أخضعها المشرع لنظام قانوني خاصة من حيث هيكلتها الإدارية ، رغبة منه في خلق دينامية داخلها و تعزيزاً للشفافية و ضماناً لاستمراريتها .

2- تأصيل الموضوع :

تنقسم الشركات بالأسم **sociétés par actions** « إلى نوعين: شركات المساهمة **sociétés anonymes** » ، ثم إلى شركات التوصية بالأسم **sociétés en commandité par actions** .

يثور السؤال، بدءاً، في القصد من تسمية **sociétés anonymes** ، حيث يتبادر للذهن من خلال الصياغة أنها تقصد كون المساهمين مجهولة هويتهم ، و الحال أنها تكون معلومة . لكن القصد من وراء هاتئ التسمية هو أن المساهم يختفي وراء الأسهم التي له كحصة في شركة ، فشركة المساهمة وسيلة لجمع رؤوس أموال لغاية خلق نشاط صناعي أو تجاري ، و يتحمل الأشخاص المسؤولية في حدود أسهمهم¹¹ . المساهم ، إذأ ، بتعبير أحد الفقه الفرنسي ، في طبيعته ينضم لشركة المساهمة ليحصل على المال لا لأن يطلب منه المال، كما لا يحبذ أيضا المشاركة في أمور التسيير اليومية¹² .

و هو الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى تعريف الشركة انطلاقا من مفهوم رأس المال ، حيث تنص المادة L225-1 من مدونة التجارة على أن " شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم... " ¹³ ، ينص كذلك المشرع المغربي في المادة 1 من

¹⁰ -Louis Vogel , Du droit commercial au droit économique , LGDJ, 20 édition 2016, p27 .

¹¹ -Yves Guyon ,Droits des affaires ,Tome1 Droit commercial général et Sociétés ,12 édition 2003, p :275.

¹² -« L'actionnaire et là pour qu'on lui donne de l'argent , pas pour qu'on lui en demande », Yves Guyon , op.cit , p :275.

¹³ L'article L225-1 stipule que : « La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Elle est constituée entre deux associés ou plus. Toutefois, pour les sociétés dont les actions sont admises aux

القانون رقم 17.95 على مفهوم رأس المال في شركة المساهمة ، غير أنه لم ينطلق من رأس المال لتعريف شركة المساهمة كما فعل المشرع الفرنسي . فهذا مقتضى هام لا يعرف الشركة بالعقد بل ينطلق من عنصر المال لتعريف مؤسسة لا من الرابطة القانونية .

إن لرأس المال وظيفتين ¹⁴ : الأولى ، تجاه الأغيار حيث يشكل ضمانا لديونهم . و الثانية ، بالنسبة للمساهمين ، إذ يمكن من تنظيم توزيع السلط داخل الشركة ¹⁵ ، ففكرة الديمقراطية في شركة المساهمة تعتبر تابعة لملكية رأس المال ¹⁶ ، فينتج عن ذلك أن حق التصويت لا يرتبط بعدد الأشخاص بل بحسب عدد الأسهم لكل شخص تحدد نسبة التصويت .

انطلاقا من هذا الاعتبار المالي أحاط المشرع شركة المساهمة بنظام قانوني ، يبين الأجهزة الإدارية التي تضطلع بمهمة التسيير و التدبير ، لحماية رأس المال . مما حدا بالفقه الفرنسي منذ النصف الأول من القرن العشرين بتشبيه النظام الإداري لشركة المساهمة بالدولة الديمقراطية ¹⁷.

فتم تنظيم شركة المساهمة لأول مرة في القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807 ¹⁸ ، أما في التشريع المغربي فبمقتضى ظهير 1922 الذي كان يكتفي بالإحالة فيما يتعلق بتنظيم هذه الشركة على القانون الفرنسي لسنة 24 يوليوز ¹⁹ 1867.

فتوالت التعديلات في التشريع الفرنسي ، لاعتبار شركة المساهمة ذات تنظيم مركب يعنى بالشركات المهمة في الدولة . فظلت هاته التعديلات تتراوح بين موقفين تنطلق منهما؛ حيث يرى الموقف الأول أن التدبير و التسيير يجب أن يمنحا لجهة واحدة ، ذلك لضبط المسؤولية . أما الموقف الثاني ، فيفصل بين التدبير و التسيير ، ثم يدافع على أن تكون جماعية ²⁰.

فاستقر القانون الفرنسي في 24 يوليوز 1966 على منح الاختيار للمساهمين بين النظامين التاليين ²¹ :

négociations sur un marché réglementé ou sur un système multilatéral de négociation, le nombre des associés ne peut être inférieur à sept. »

¹⁴ -Dominique Legeais, Droit commercial et des affaires, LMD 23 édition 2107,p :165 .

¹⁵ - Dominique Legeais, op.cit,p165.

¹⁶ --Yves Guyon , op.cit,p332.

¹⁷ - G. Ripert ,op.cit , p :289.

¹⁸ -- Dominique Legeais, op.cit,p247

¹⁹ - فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري الجديد ، الشركات التجارية ، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع ، 2012، ص179.

²⁰ ---Yves Guyon , op.cit,p330.

²¹ - Yves Guyon , op.cit,p331.

*نظام كلاسيكي الذي يدبر الشركة من خلال مجلس للإدارة ، أما التسيير اليوم فهو إما للرئيس أو للمدير العام .

* نظام حديث ، أخذه من القانون الألماني ، حيث نجد مجلس إدارة جماعي Direction collégiale، ثم مجلس رقابة هو أيضا جماعي في تشكيلته lui aussi collégial.

و هو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع المغربي بمقتضى القانون 17.95 الصادر في 30 غشت 1996. لكن ما لبث المشرع الفرنسي أن أدخل تعديلا في 15 ماي 2001 حتى تبعه في ذلك المشرع المغربي بمقتضى قانون 20.05 الصادر في 23 ماي 2008؛ هذا التعديل أدخل فيه المشرع الفرنسي تعديلا على النظام الكلاسيكي بإتاحة امكانية الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة و المدير العام²² .

كما أن المشرع حدد كيفية تعيين كل عضو في هاته الهيئات و كيفية عزلهم ، بالإضافة لمحاولة ضبط أهم التفاعلات بين الأجهزة الإدارية لتقوم بعملها في تناسق و اتساق لتحقيق استمرارية الشركة و ضمان فعاليتها في الحياة الاقتصادية للدولة .

3-أهمية الموضوع و إشكاليته :

يكتسي موضوع دراستنا أهمية بالغة ؛ فمن الناحية النظرية ، تتبدى في إبراز أهم التفاعلات بين الأجهزة الإدارية لشركة المساهمة من خلال الوقوف عند النصوص القانونية المنظمة للاختصاصات و طرق التعيين و العزل ، حيث سنحاول الإحاطة بهذا التنظيم المركب .

أما من الناحية العملية ، فالأهمية تبرز في محاولة الوقوف عند التوازن الذي سعى المشرع لخلقه بين الأجهزة .

دون أن نغفل أننا سنحصر موضوعنا في الأجهزة الإدارية لشركات المساهمة غير المسعرة ، ذلك لضبط الموضوع أكثر خاصة أن الشركات المسعرة ترتبط بالسوق المالية ، إذ لها خصوصية على مستوى الهيكلة تنسجم بسوق البورصة .

من خلال كل ما تقدم يمكننا يتضح أن التشريعات المقارنة و التشريع المغربي تبنت نظامين اثنين لتحويل الفاعلين حرية الاختيار بينهما ، و جعل خيار النظام الجماعي في التدبير وسيلة لتداول قرارات الشركة بإخراجها من القرار الفردي المهيمن ؛ فهل استطاع المشرع من خلال التطورات الحاصلة على البنية الإدارية ، خلق نظام يضبط التفاعلات بين الأجهزة لغاية تطوير تسيير و تدبير شركات المساهمة ؟

²² - Yves Guyon , op.cit,p331.

من خلال الإشكال يرتسم أماننا التصميم التالي :

المبحث الأول : تطور الأجهزة المسيرة لشركة المساهمة

المبحث الثاني : تطور الأجهزة المراقبة لشركة المساهمة

المبحث الأول: تطور الأجهزة المسيرة لشركة المساهمة

إن نظرة المشرع لشركة المساهمة ليست كباقي الشركات، وهذا راجع بالأساس إلى الارتباط الوثيق لهذه الأخيرة بالاقتصاد الوطني. فالمشرع لم يكن إلا أمام حل وحيد لضمان سير جيد لهذه الآلية أو الميكانيزم. إذ قام بتوزيع الإدارة بين هيئات متعددة على غرار ما يجري في تسيير وإدارة الدولة الديمقراطية النيابية، فقد نص على ضرورة وضع نظام أساسي للشركة؛ شأنه في ذلك شأن الدستور بالنسبة للدولة. ونص على أن يكون لهذه الآلية جمعية عامة تتداول في أمور نشاطها وتضع الخطوط العريضة لسياستها؛ كالبرلمان في الدولة. وأوجب أن يكون لها مجلس إدارة أو مجلس إدارة جماعية (بحسب النظام الإداري المتبع) ليقوم بتسيير شؤونها؛ كالحكومة بالنسبة للدولة الديمقراطية.

المطلب الأول: تعايش نظام الإدارة التقليدي والنمط الحديث لإدارة شركة المساهمة

بالرجوع إلى القانون المنظم لشركات المساهمة يتبدى أن المشرع نص على طريقتين لتسيير هذه الأخيرة، الأولى كلاسيكية جاء بها المشرع منذ ظهير 11 غشت 1922؛ الذي بدوره أخذها عن القانون الفرنسي ل 24 يوليوز 1867؛ والثانية حديثة أضيفت سنة 1996 بمقتضى القانون رقم 95-17. والمشرع المغربي عن إحداثه لهذا الأسلوب الجديد؛ فإنه خول لكل شركة مساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن يتم التصريح به في نظامها الأساسي. فإذا اتفق المؤسسين أثناء تأسيس الشركة على تبني النظام الحديث لإدارتها؛ يجب النص على ذلك صراحة في النظام الأساسي، وإذا لم ينص النظام الأساسي على تبني أي نظام فسيتم اتباع النظام التقليدي تلقائياً.

الفقرة الأولى: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شؤون الشركة إذ يضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ. ولقد قام المشرع المغربي

بتنظيم كل ما يتعلق بهذا الجهاز من حيث تشكيلته وشروط العضوية فيه، بالإضافة إلى تحديد اختصاصاته و دورات انعقاده اجتماعاته.

و يحكم مجلس الإدارة هذا نظام قانوني صارم يتعلق بعدد المتصرفين و الأعضاء فيه، بالإضافة إلى شروط وطرق تعيين و مدة شغل المنصب أو المقعد و بدل الحضور²³.

و بالرجوع إلى المادة 39 من قانون الشركات المساهمة يتبين على أنه يتكون هذا المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل (كحد الأدنى)، ومن اثني عشر عضواً كحد أقصى.

إلا أن هذا العدد الأخير قد يرتفع إلى خمسة عشر عضواً إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم. إلا أنه وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فيجوز زيادة عدد هؤلاء الأعضاء اثني عشر والخمسة عشر، إلى العدد الكامل للمتصرفين المزاولين لوظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، شريطة ألا يتجاوز هذا الحد أربعة و عشرين عضواً، وسبعة وعشرين عضواً في حالة إدماج شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى، وثلاثين عضواً في حالة إدماج شركتين مسعرة أسهمهما في بورصة القيم.

و يتبين من خلال تحليل مقتضيات هذه الفقرة أنها لم تجب عن إشكالية مهمة. إذ أنها تتحدث عن إدماج شركتين فقط، لكن ما هو الحل في حالة لإدماج أكثر شركتين؟

إذ هل يخول تجاوز السقف الأقصى لعدد المتصرفين أم لا ؟

ويتم تعيين هؤلاء المتصرفين من بين المساهمين سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، لأن من الواجب على كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي²⁴. ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية، إلا أنه تختلف طريقة هذا التعيين بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمتصرفين الأوائل أو اللاحقين، فقد يكون تعيين المتصرفين الأولين بمقتضى النظام الأساسي أو بموجب عقد مستقل؛ يشكل جزءاً من النظام الأساسي للشركة. إلا أن المادة 40 من نفس القانون خولت للجمعية العامة غير العادية هذا التعيين في حالة الاندماج

²³ - أحمد شكري السباعي، الوسيط في قانون الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، طبعة 2013، دار النشر: المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص:20.

²⁴ -المادة 44 من القانون المنظم لشركة المساهمة، القانون رقم 17-95.

أو الانفصال. والعبرة بتحويل هذا الأمر للجمعية العامة غير العادية، راجع إلى أن هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بالاندماج والانفصال. وتضيف المادة 40 المذكورة أعلاه على أن النظام الأساسي يضمن فيه مدة انتداب المتصرفين، لكن بالرغم هذه المكنة المخولة للشركاء لتضمين النظام الأساسي هذا الحد؛ فإن المشرع وضع حداً أقصى لا يجوز للنظام الأساسي أن يتجاوزه. بحيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ست سنوات في حالة قيام الجمعية العامة بهذا التحديد، وثلاث سنوات في حالة ما إذا تم هذا التعيين في النظام الأساسي.

وقد وضع المشرع المغربي مجموعة من الشروط اللازمة للعضوية في هذا المجلس:

- أن يكون العضو مساهماً ومتواظراً على حد أدنى من الأسهم، يحدده النظام الأساسي، على ألا يقل ذلك العدد عن الحد المطلوب لحضور المساهم في اجتماعات الجمعية العامة²⁵. والهدف من هذا الشرط هو تخصيص أسهم هذا العضو كضمان للمسؤولية التي يمكن أن يتحملها هذا الأخير؛ وذلك أثناء قيامه بمهامه.

لكن هذا الأمر دفع ببعض الفقه المغربي إلى استبعاد هذا الشرط المذكور، لكونه اقتصر على إلزام امتلاك العضو لعدد من الأسهم داخل الشركة، دون الأخذ بعين الاعتبار لكفاءة وحنكة هذا المساهم و مدى صلاحيته لأن يكون متصرفاً. وهذا ما قد يؤدي أحياناً إلى تولي مساهم مهمة متصرف حتى وإن كان لا يتوفر على المؤهلات للإدارة والتسيير²⁶.

وكما قد يكون هذا المتصرف شخصاً طبيعياً، فإن المادة 42 من قانون الشركات المغربي خولت للشخص المعنوي هو الآخر إمكانية تولي مهمة متصرف شريطة توفره على الحد الأدنى من الأسهم المنصوص عليه في النظام الأساسي. وبمجرد تعيينه كعضو في مجلس الإدارة وجب عليه أن يختار من يمثله من الأشخاص الطبيعيين.

²⁵- المادة 44 من القانون المنظم لشركة المساهمة، القانون رقم 17-95.

²⁶- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط ألا يكون الشخص الطبيعي؛ ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر. ويبقى الهدف من هذا الشرط هو الحد من سيطرة و احتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، بالإضافة إلى ضمان الجدية في الإدارة والتسيير. إذ يصعب أو يستحيل على عضو واحد أن يضطلع بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات المساهمة. محمد باسماعيل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 7.

- ألا يكون هذا العضو واقعا في حالة من حالات التنافي أو السقوط المنصوص عليها في القانون، أو عند الاقتضاء حتى في النظام الأساسي. و حتى وإن كان المتصرفون لا يكتسبون صفة تاجر، فإنه يجب يتوفروا على الأهلية التجارية المتطلبة لمزاولة الأعمال التجارية.

- بالإضافة إلى ما سبق لا يجوز لمتصرف أن يكون مراقب حسابات للشركة، إذ تتنافى هذه المهمة مع المهام المقررة لمراقب الحسابات²⁷.

كما خولت المادة 43 من نفس القانون إمكانية تعيين الأجير المساهم في الشركة في منصب متصرف؛ شريطة أن يكون عقد عمله متعلق بمنصب فعلي، لكن لا يجب أن يتجاوز عدد المتصرفين المرتبطين بعقد شغل مع الشركة ثلث أعضاء مجلس الإدارة²⁸. ويعتبر كل تعيين مخالف للأحكام المذكورة أعلاه باطلا، وجدير بالذكر على أن هذا البطلان لا يؤدي إلى إلغاء المداولات والاجتماعات السابقة التي ساهم فيها عضو الإدارة الذي تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون.

ويتولى رئاسة هذا المجلس رئيس يتم انتخابه من بين الأعضاء المكونين لهذا المجلس، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. وقد وضع المشرع المغربي مجموعة من الشروط في العضو لكي يكون رئيسا:

• أن يكون هذا الأخير من بين الأعضاء المكونين لمجلس الإدارة، المادة 63 من قانون شركات المساهمة.

• أن يكون من الأشخاص الطبيعيين؛ إذ المشرع المغربي استثنى الأشخاص المعنويين من رئاسة هذا المجلس²⁹.

• أن يكون متوفراً على الأهلية التجارية.

²⁷- المادة 41 من القانون المنظم لشركة المساهمة، القانون رقم 17-95.

²⁸- تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة اشترطت بالإضافة إلى ذلك أن يكون عقد عمل هذا الأجير المساهم سابقا على تعيينه سنة واحدة على الأقل.

²⁹- المادة 63 من القانون المنظم لشركات المساهمة.

• ألا يكون موضع حالة من حالات التنافي التي تتعارض وصفته كمتصرف³⁰.
وتتحدد مدة تعيينه في النظام الأساسي، على شرط أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، إلا أنه يجوز تجديد انتخابه. (المادة 2/63).

واحتراما لمبدأ توازي الشكليات فإن الجهة التي قامت بتعيين الرئيس، تبقى هي الجهة المخولة قانونا لعزله في أي وقت؛ (مجلس الإدارة)³¹. ويقع هذا العزل في أي وقت، دون تعليل ودون سابق إنذار ودون تعويض. إلا أنه يجب لصحته ألا يكون تعسفيا، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 نونبر 1996، بالتعويض لعزل رئيس مجلس الإدارة الذي كان في عطلة لحرمانه من إبداء ملاحظاته³².

ولشركات المساهمة هامش كبير لتعيين مدير عام، أو مدير عام منتدب أو أكثر لمساعدة الرئيس. فحاجيات الشركة وتوسع استثماراتها قد يفرضان عليها هذا التعيين. ويعين المدير العام من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيسه، ويجوز تعيينه من أعضاء هذا المجلس كما يجوز تعيينه من الأغيار. وتنتهي مدة قيام المدير العام بمهامه بانتهاء مدة انتدابه في حالة ما إذا كان من أعضاء المجلس المذكور.

ومن أجل تخفيف العبء على المدير العام في حالة تعيينه، فإن المادة 67 من قانون شركات المساهمة خولت إمكانية انتداب شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام، ويوصفون باسم مدير عام منتدب.

ويلاحظ أن لمجلس الإدارة مهام ووظائف خاصة وتتمثل في³³:

• التقرير في الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين.

• تحديد جدول أعمال جمعيات المساهمين.

³⁰ - وقد نص على هذا الشرط المشرع الفرنسي في المادة 225-54 والمادة 225-21 منت مدونة التجارة الفرنسية، بعكس المشرع المغربي.

³¹ - محمد السماحي، إدارة شركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الرباط، السنة الجامعية: 1973-1974، ص52.

³² - أحمد شكري السباعي، الوسيط في قانون الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، طبعة 2013، دار النشر: المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص:70.

³³ - المادة 72 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

● إعداد في نهاية كل سنة مالية جرداً لمختلف عناصر وأصول وخصوم الشركة في تلك الفترة.

● إعداد القوائم التركيبية، طبقاً للتشريع المعمول به.

● يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريراً للتسيير.

وفيما يخص صلاحيات رئيس المجلس فإنه يقوم بمهمة تمثيل مجلس الإدارة ويدير أشغاله؛ التي يقدم بشأنها بياناً للجمعية العامة، كما يسهر على حسن سير أجهزة الشركة، ويتحقق بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم³⁴.

وطبقاً للتعديل الصادر سنة 2008 بمقتضى القانون 20-05، فإن الرئيس لم يعد يمثل الشركة في علاقتها بالأغيار، ولا يتصرف باسمها؛ ما عدا في حالة جمعه في نفس الوقت لمنصب الرئيس والمدير العام فيمارس هذه المهام معاً.

الفقرة الثانية: مجلس الإدارة الجماعية

إن جذور هذا النظام لا تعود إلى القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 يوليوز 1966، وإنما إلى سنة 1918 عند عودة مقاطعة الألزاس و الورين إلى فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى. حيث كانت شركات المساهمة في هاتين المنطقتين في تلك الفترة تخضع للقانون الألماني لسنة 1898 الساري المفعول آنذاك. ثم جاء القانون الفرنسي الصادر في 1 يناير 1924 ليطبق في هاتين المقاطعتين المسترجعتين عقب الحرب. غير أن المشرع الفرنسي قرر الإبقاء على سريان النظام المحلي (الألماني) تاركا للشركات الموجودة و التي تتبع النظام الحديث حق الاختيار بين النظام الألماني و التشريع الفرنسي. أو تأسيس شركات جديدة وفقاً للقانون المحلي أي الألماني الذي يتبع النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة في ذلك الوقت³⁵.

³⁴ - المادة 74 مكررة من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

³⁵ - محمد باسماويل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 33.

ويعتبر هذا الأسلوب الحديث لإدارة شركة المساهمة وتسييرها، أي وفق نظام مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة أحد مستجدات أساليب الحكامة الجيدة التي جاء بها القانون رقم 95-17 والذي اقتبس من القانون الفرنسي ل 24 يوليوز 1966. وتتجلى الفلسفة القانونية لهذا الأسلوب في أنه يفصل بين مهام الرقابة على مهام التسيير الفعلي اليومي للشركة؛ و التي تمكن من إدراج داخل مجلس الإدارة الجماعية جيل جديد من الأجراء لهم دراية وحنكة وتجربة بعلوم التدبير، مع اقتصار دور أعضاء مجلس الرقابة على رقابة أعمال التسيير التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية³⁶.

كما يسمح هذا النظام الحديث بتوفير ضمانات أفضل للمستثمرين؛ إذ يسمح للمساهمين الرئيسيين في الشركة بالانشغال بأمور أخرى غير التسيير اليومي الذي يترك إلى معاونين مؤهلين لذلك، مع الاحتفاظ بحق التدخل في رسم السياسة العامة للشركة. ومن الوهلة الأولى قد يسأل البعض عن مدى ملائمة هذا النظام مع واقع شركات المساهمة المغربية³⁷، التي تعتبر غالبيتها العظمى ذات طابع عائلي يطغى عليها، و يجعل من المساهم الرئيسي فيها (الذي غالبا ما يكون رب العائلة) يجمع كافة السلط داخلها. في حين أن هذا النظام الحديث يتطلب هيكلة وتنظيما متطورين؛ غالبا ما تقصر عقلية المستثمر المغربي على ادارتها. ولقد ساعدت عولمة الاقتصاد أن تفرض على المقاولات المغربية ملائمة أساليب عملها على مستوى التدبير والتسيير؛ أي اعتماد الأنظمة التدبيرية التي تنهجها الشركات العالمية العملاقة، وذلك من أجل جلب الاستثمار الأجنبي. لذلك فإن التنصيب على هذا النمط الجديد من الإدارة يتيح إمكانية للمستثمرين لاختيار أسلوب الإدارة الذي يروونه مناسباً لمشروعاتهم.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإن هذا النمط اختياري، إلا أنه إذا ما أرادت شركة مساهمة ما الأخذ به فيجب أن تبين ذلك في نظامها الأساسي. ومن ثم فإن هذه الأخيرة تظل

³⁶ - عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2014، ص:101.

³⁷ - لقد كانت شركة الشمال الإفريقي وما بين القارات للتأمين وإعادة التأمين: CNIA أول شركة تبنت هذا النمط من أنماط التدبير.

كما كانت أول شركة تراجعت عن هذا الأسلوب لفائدة الأسلوب التقليدي المتمثل في مجلس الإدارة. ويرجع السبب في ذلك إلى التعقيد الذي يكتنف هذا الأسلوب والصرامة التي تجعله غير مطابق لعقلية المخاطب المغربي في التدبير. وازدواجية الجهازين معا.

عز الدين بنستي، مرجع سابق، ص:101.

خاضعة لكل القواعد المنظمة لشركات المساهمة باستثناء بعض المواد المتعلقة بمجلس الإدارة التقليدي³⁸. ومن أجل اطلاع الغير المتعاملين مع هذا النوع من الشركات فقد أوجبت المادة 77 من نفس القانون أن تسبق تسمية هذه الشركة أو تتبعها عبارة "شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة".

ومن أجل الإحاطة بموضوع مجلس الإدارة الجماعية، فإننا سوف نقسم هذه الفقرة إلى نقطتين أولا إلى تعيين أعضاء ورئيس مجلس الإدارة وعزلهم، على أن نتناول ثانيا سلطات مجلس الإدارة الجماعية.

أولا: تعيين أعضاء ورئيس مجلس الإدارة وعزلهم

بالرجوع إلى المادة 78 من القانون المنظم لشركات المساهمة يتبن على أنها حددت عدد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في خمسة، ويمكن أن يرفع هذا العدد إلى سبعة إذا كانت أسهم الشركة المساهمة مقيدة في بورصة القيم. غير أنه إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة يقل مبلغ رأسمالها عن مليون ونصف مليون درهم فإنه يتولى شخص واحد مزاولة مهام مجلس الإدارة الجماعية ويسمى في هذه الحالة مدير عام وحيد.

ويلاحظ على هذا العدد أنه يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة التقليدي مع ملاحظة تزايد نشاط الشركة، إذ يوجب ذلك أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أكثر عددا لمواجهة نشاط الشركة المتزايد، غير أن هذه الملاحظة سرعان ما نجد الإجابة عليها، ذلك أن أسلوب الإدارة في النموذج الحديث باعتماده مجلس المراقبة إلى جانب مجلس الإدارة الجماعية؛ قد دعم إدارة الشركة بمؤسسة جديدة تنهض بجانب مهم من الإدارة إلى جانب القيام بالدور الرقابي على مجلس الإدارة الجماعية³⁹.

والتعداد الذي جاء به المشرع يجب احترامه حتى ولو تعلق الأمر بالاندماج؛ إذ بخلاف نظام الإدارة التقليدي؛ لا توجد أي مقتضيات قانونية تقضى بزيادة عدد الأعضاء في هذه

³⁸ - المواد من 39 إلى 76 من قانون شركات المساهمة.

³⁹ - عمر حمزة ، جديد الإدارة والتسيير في شركات المساهمة وفق قانون 95-17، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس - السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية: 2003-2004، ص:11.

الحالة، وهذا لا يعني أن المشرع وقع في عيب وإنما ذهب هذا الأخير في توجه يسعى للحفاظ على فعالية هذا الجهاز؛ بعيدا عن توزيع سلط التسيير على عدد كبير من الأعضاء.

وتتحدد مدة انتداب أعضاء هذا المجلس في ست سنوات كحد أقصى، وألا تقل عن سنتين كحد أدنى، وفي غياب أي مقتضيات نظامية تكون مدة الانتداب محددة في أربع سنوات. ومن الشروط الأساسية التي يجب توافرها في أعضاء هذا المجلس أن يكونوا أشخاصا طبيعيين بعكس النظام التقليدي الذي أجاز تعيين أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتباريين.

كما خول المشرع إمكانية اختيار هؤلاء الأعضاء من خارج المساهمين، ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة. بعكس النظام التقليدي الذي يشترط توفر العضو على صفة مساهم في الشركة. ولعل الغاية من استبعاد هذا الشرط بالنسبة لعضوية مجالس الإدارة الجماعية بشركات المساهمة هو فسح المجال أمام أفراد أكفاء وخبراء في مجال معين، الشيء الذي قد ينعلم إذا ما تم الاقتصار على تعيين فقط المساهمين في هذه المجالس⁴⁰.

بالإضافة إلى شرط مهم هو المميز في هذا النظام الحديث ألا وهو عدم إمكانية الجمع بين العضوية في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة.

ويتكفل بتعيين هؤلاء الأعضاء؛ مجلس الرقابة ويوكل لأحدهم صفة الرئيس. وفيما يخص عزلهم فقد كانت الجمعية العامة في ظل القانون 95-17 هي صاحبة الاختصاص الحصري لعزل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وذلك بناء على اقتراح من مجلس الرقابة. ولقد كان المشرع يسعى من خلال ذلك ضمان نوع من التوازن والاستقلال بين كل من مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، إذ يتم تحكم الجمعية العامة لتقرر في هذا الاقتراح. وبعد أن جاء التغيير والتتميم بمقتضى القانون رقم 05-20 لسنة 2008 أصبحت المادة 80 ف 1 تنص على أنه:

⁴⁰ - عمر حمزة ، جديد الإدارة والتسيير في شركات المساهمة وفق قانون 95-17، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس - السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية: 2003-2004، ص: 29.

" يمكن للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد، كما يمكن لمجلس الرقابة عزلهم عندما تنص الأنظمة الأساسية للشركة على ذلك..."⁴¹.

ويلاحظ أن حق العزل الذي بيد مجلس الرقابة قد يغيب أو يطير إذا لم تنص الأنظمة الأساسية على ذلك؛ وفي هذه الحالة سيبقى حق العزل بيد الجمعية العامة وحدها – عادية أو غير عادية – ولكن في نقص مسطري مهول، عندما اختفى من المادة الجديدة شرط "بناء على اقتراح من مجلس الرقابة"⁴¹.

وإذا كان قرار العزل متسم بعدم المشروعية، فإن هذا يكون محل تعويض. وعلى فرض أن العضو المعزول أجبر للشركة فإن هذا العزل لا يشكل مبررا لفسخ عقد عمله.

أما فيما يخص عزل رئيس مجلس الإدارة الجماعية فإن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بهذا العزل، ويرى الأستاذ أحمد شكري السباعي على أن هذا تقصير غير مستحب كان نتيجة تقليد القانون الفرنسي في كل شيء؛ في الحسن و السيء، واستقر الاجتهاد القضائي في فرنسا، على أن العزل يعود إلى مجلس الرقابة؛ ويشكل هذا الموقف اجتهادا صائبا لأنه يساير قاعدة " من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل" ما دام القانون صامتا، وكل ذلك ما لم ينص النظام الأساسي على خلافه، إلا أن العزل لا يؤثر على احتفاظ الرئيس المعزول بعضويته في مجلس الإدارة الجماعية وفي احتفاظه بعقد الشغل إن كان أجيرا عملا كذلك بأحكام المادة 80 ف2⁴².

ثانيا: سلطات ومهام مجلس الإدارة الجماعية

بالرجوع إلى مقتضيات القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة يتبين على أنه منح مجلس الإدارة الجماعية، ورئيسه وكذلك المدير العام الوحيد في البناء الحديث للإدارة أوسط للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ولا يقيدهم في ذلك سوى مراعاة محل الشركة أو موضوع نشاطها، وكذلك احترام السلطات والاختصاصات المقررة لمجلس المراقبة، والجمعية العامة للمساهمين.

⁴¹ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص: 186.

⁴² - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص: 189.

وبالرجوع إلى المادة 102 من نفس القانون، يتبين أن سلطات مجلس الإدارة الجماعية لم تحدد إلا بصفة عامة، مما يدفع بالنظام الأساسي للشركة عادة إلى تفصيل هذه الصلاحيات لتجنب كل تردد أو تساؤل بشأنها⁴³.

وتلزم الشركة في علاقتها بالأغيار بتصرفات مجلس الإدارة الجماعية؛ حتى وإن تجاوزت حدود غرض الشركة إلا ثبت علم الغير بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض، أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يعتبر نشر النظام الأساسي حجة على الغير للعلم بغرض الشركة وحدود واختصاصات مجلس الإدارة الجماعية.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجماعية؛ الشركة في عاقتها مع الأغيار، والأمر ينطبق كذلك على المدير العام الوحيد عند وجوده. كما خول المشرع لمجلس الرقابة إمكانية تعيين عضو آخر من مجلس الإدارة الجماعية لتمثيل الشركة ويسمى في هذه الحالة بمدير عام⁴⁴.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 102 من هذا القانون؛ فإن مجلس الإدارة الجماعية يتداول ويتخذ قراراته وفقا للنظام الأساسي، ويمكن لأعضائه ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يتقاسموا مهام الإدارة وذلك بناء على ترخيص من مجلس المراقبة.

لكن هذا التقسيم لا يعني تجريد مجلس الإدارة الجماعية من صبغة جهاز يتولى إدارة الشركة جماعيا.

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

تعتبر جمعيات المساهمين أعلى هيئة في شركات المساهمة، حيث يجتمع فيها المساهمين، لاتخاذ القرارات المرتبطة بالسير العادي للشركة، وتتميز هذه الجمعيات بتنوعها حيث تنقسم إلى جمعيات عامة وجمعيات خاصة، والجمعيات العامة تنقسم بدورها إلى جمعيات عامة عادية وأخرى غير عادية أو استثنائية وقد فرد المشرع المغربي مجموعة من

⁴³ - عمر حمزة ، جديد الإدارة والتسيير في شركات المساهمة وفق قانون 95-17، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس – السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية: 2003-2004، ص:33.

⁴⁴ -- المادة 103 من قانون شركات المساهمة.

المقتضيات والقواعد المشتركة بين هذه الجمعيات (الفقرة الأولى)، وقواعد أخرى خاصة تطبق على كل جمعيات على حدا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القواعد المشتركة المطبقة على جمعيات المساهمين

لإنعقاد جمعيات المساهمين سواء كانت هذه الجمعيات، عامة عادية أو غير عادية أو كانت خاصة، يجب أن توجه إليها دعوة للإنعقاد ممن هو مؤهل قانوناً لتوجيهها، ولقد خص المشرع المغربي لدعوة جمعيات المساهمين للإنعقاد بالمادة 116 من القانون 17.95 التي حددت الأجهزة والأشخاص، الذين لهم حق توجيه هذه الدعوة، إلا أن المشرع المغربي اخطأ عندما استخدم في المادة 116 عبارة "دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد" في حين أن الصواب هو استعمال عبارة "دعوة الجمعية العامة للإنعقاد" دون تحديد أو تخصيص لنوع الجمعية، لتشمل طرق الدعوة جميع الجمعيات، وقد تدارك المشرع الأمر من خلال القانون 20.05 المعدل والمتمم للقانون 17.95، بتعويض عبارة الجمعية العامة العادية بالجمعية العامة⁴⁵.

وقد حدد المشرع المغربي الأشخاص المخول لهم قانوناً القيام بدعوة الجمعيات العامة للإنعقاد، في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، ويجب أن تكون هذه الدعوة مسبقة باستدعاء المساهمين، وينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للإنعقاد، تسمية الشركة متبوعة أن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي، ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع، بالإضافة إلى طبيعة الجمعية، عادية أم استثنائية أم خاصة⁴⁶، بالإضافة إلى جدول أعمالها ونصوص مشاريع القرارات، وبالنسبة إلى هذه الأخيرة والمقدم بها من طرف المساهمون، فيجب أن يشار إلى قبولها من عدمه من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، وإذا ما كان الأمر يتعلق بالدعوة للإنعقاد للمرة الثانية، فيجب أن يرد في الدعوة تذكير بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة

⁴⁵ احمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 245.

⁴⁶ عز الدين بنستي، مرجع سابق، ص 114.

صحيحة، وبما أن التعديل الجديد أصبح بنص النظام الأساسي على إمكانية العمل بالتصويت بالمراسلة فيجب أن يذكر في الدعوة للانعقاد بإجراءات التصويت بالمراسلة⁴⁷.

وفي الحالة التي يتقاعس فيها مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لمراقبي الحسابات أن يوجهوا الدعوة إلى المساهمين لانعقاد الجمعية وذلك في حالة الاستعجال، ولكن لا يحق لهم ذلك إلا بعد أن يطلبوا دعوتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، ولكن من دون جدوى وكانت هناك حالة استعجال، والمشرع لم يحدد الطريقة أو الأداة التي تتم بها هذه الدعوة، التي يمكن أن تتم بجميع الوسائل إلا أنه تفاديا لصعوبة ومشاكل الإثبات، يرجح أن تتم عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو أي إجراء آخر ثابت، ويجب على مراقبي الحسابات أن يبينوا في تقرير للجمعية العامة، الأسباب التي أدت إلى الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال. وفي الحالة التي يكون هناك تعدد في مراقبي الحسابات، كان لهم الاتفاق على تحديد جدول الأعمال، وفي حالة اختلافهم بشأن سبب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، جاز لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية، بصفته قاضي المستعجلات الإذن له بتوجيه الدعوة على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة بصورة قانونية، وقد كان المشرع المغربي موفقا عندما جعل جدول الأعمال المحدد من قبل رئيس المحكمة غير قابل للطعن ربعا للوقت والمصاريف⁴⁸، باعتبار أن عالم المال والأعمال يقوم بالأساس على السرعة.

كما أنه في الحالة التي يتقاعس فيها مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، عن دعوة جمعية المساهمين للانعقاد، جاز أيضا لرئيس المحكمة التجارية، باعتباره صاحب الاختصاص في القضايا الإستعجالية أن يعين وكيلا قضائيا بناء على كل طلب ممن يهمه الأمر في حالة الاستعجال، ويجب أن يكون مقدم الطلب قد علل طلبه هذا، ليتمكن رئيس المحكمة من اتخاذ القرار المناسب ويحدد جدول الأعمال بقرار غير قابل للطعن.

⁴⁷ فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 276 و 277 و 278.
⁴⁸ أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 247 و 248.

أما بالنسبة إلى المصفون، فيتولون دعوة جمعية المساهمين للانعقاد، متى دخلت الشركة في طور التصفية ليس القضائية وإنما التصفية العادية، ويشترط كذلك لصحة هذه الدعوة أن يكون هنالك تقاعس من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وان تكون هناك حالة استعجال، وقد أضاف القانون 20.05 حالة جديدة تتعلق بالمستفيدين من عرض عمومي حيث أجاز لهم المشرع دعوة جمعية المساهمين للانعقاد، شريطة امتلاكهم لأغلبية رأس المال أو أغلبية حقوق التصويت على اثر عرض عمومي⁴⁹.

من خلال كل ما سبق، نستنتج أن دعوة جمعيات المساهمين للانعقاد تتميز بالسهولة والبساطة والمرونة، حيث جعلها المشرع تتماشى مع نظام التسيير الذي تتبناه شركة المساهمة، فإذا ما تبنت الشركة النظام التقليدي في التسيير، فإن دعوة الجمعيات العامة للانعقاد يتم من قبل مجلس الإدارة كأصل، وإذا ما تبنت الشركة النظام الحديث في التسيير، فإن دعوة الجمعية العامة للانعقاد يتم من قبل مجلس الرقابة، وبالتالي فالمشرع المغربي رغم اقتباسه للنظام الحديث في التسيير، من التشريع الفرنسي الذي اقتبسه بدوره من التشريع الألماني، تفاديا للمشاكل التي يعاني منها النظام التقليدي، فإنه افلح في المحافظة على الأسس والتوابث التي تقوم عليها جمعيات المساهمين، وعمل على احترام حرية الشركات في اختيار نظام التسيير الذي يلائمها، وذلك من خلال جعل باقي أجهزة الشركة تتماشى وتتناسب مع النظام الذي وقع الاختيار عليه.

الفقرة الثانية: القواعد الخاصة المطبقة على جمعيات المساهمين العامة والخاصة

صنف المشرع المغربي جمعيات المساهمين إلى نوعين، جمعيات المساهمين الخاصة وجمعيات المساهمين العامة، وهذه الأخيرة قسمها إلى جمعيات عامة عادية وأخرى غير العادية.

⁴⁹ احمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 249، 250، 251.

الجمعيات العامة:

الجمعيات العامة العادية: تقوم الجمعيات العامة العادية، بكل الصلاحيات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والجمعيات الخاصة، كما لو أنها ذات ولاية عامة، وتعد وجوباً للجمعية العامة العادية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، إلا أن هذا لا يعني أنه يمنع عليها أن تعقد اجتماعاتها لأكثر من مرة في السنة وفي أي وقت، وذلك كلما استدعت الضرورة ذلك، ويتم عقدها بطلب من الأشخاص الذين سبق ذكرهم في الفقرة السابقة، ووفق نفس الشروط السابق ذكرها، وإذا كان من المستحيل أن يتم حصر الصلاحيات المخولة لهذه الجمعيات العامة العادية، فإن المشرع مع ذلك اضطر في الكثير من الأحيان إلى إسناد بعض الصلاحيات إليها صراحة، وذلك تقادياً للبس وتنازع الاختصاص بينها وبين باقي أجهزة التسيير التي تتكون منها شركات المساهمة، وأهم هذه الصلاحيات هي الموافقة على الموازنة السنوية والقوائم التركيبية وحساب الأرباح والخسائر وكذا تعيين المتصرفين وعزلهم أثناء قيام الشركة، وعزل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، وتعيين أعضاء مجلس الرقابة وعزلهم⁵⁰.

والأصل في الجمعيات العامة العادية، أن كل مساهم في الشركة له الحق في المشاركة في مداورات هذه الجمعيات، غير أنه قد يشترط النظام الأساسي حيازة حد أدنى من الأسهم لاكتساب الحق في ذلك، على أن لا يتجاوز عشرة أسهم، وغالباً ما يتم ذلك في حالة شركات المساهمة التي يكثر فيها عدد المساهمين، ومنح المشرع لهؤلاء المساهمين إمكانية ضم أسهمهم لتوفير النصاب وينيبوا عنهم واحداً للحضور في الاجتماع. ويمكن للنظام الأساسي أن يقيد تلك المشاركة، أما بضرورة قيد المساهم في سجل الأسهم الاسمية للشركة وبإيداع الأسهم لحاملها أو شهادة الإيداع المسلمة من المؤسسة المودع لديها تلك الأسهم و في المكان الذي حدد في الاستدعاء للانعقاد، ويجوز للمساهم أن يمثل عنه مساهم آخر أو أن يمثله زوجه وأصوله وفروعه في اجتماعات الجمعية العامة العادية، وكما يمكن في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، أن يمثل المساهم شخص معنوي غرض شركته تسيير

⁵⁰ أحمد شكري السباعي، مرجع سابق ص 319 و 320 و 321.

محفظات قيم منقولة، ويمكن للمساهم أن يحوز عدة توكيلات دون تحديد⁵¹، ويمكن للمساهم أن يرسل توكيلا للشركة من دون تحديد الوكيل، ومن مستجدات القانون 20.05 لسنة 2008 انه جاء بإمكانية التصويت بالمراسلة، رغم الانتقادات التي وجهت لهذه الآلية في فرنسا حيث يعاب عليها كونها تمس في العمق بفلسفة المجمع التداولي، التي تعطي أهمية كبيرة للمداولات التي تسبق عملية التصويت على القرارات، وبعبارة أخرى تعتبر الجمعية العامة ملتقى حر للنقاش وتبادل الآراء، وان التصويت يجب أن يكون موافقا مع ما يراه المساهم لصالح الشركة، والمشرع على ما يبدو من خلال هذه الآلية عالج مشكلة الغياب ولكن على حساب مصلحة الشركة ومصلحة المساهم، اللتان تقتضيان المشاركة الفعالة في المداولات⁵²، كما نجد أيضا من مستجدات القانون 20.05 انه أصبح يسمح للمساهمين بالمشاركة في الجمعية العامة والتصويت فيها بوسائل الاتصال الحديثة عبر الصوت والصورة أو بوسائل أخرى، وذلك بنص من النظام الأساسي⁵³، وكل هذه الآليات التي اقراها المشرع المغربي لضمان مشاركة المساهمين في مداولات الجمعيات العامة، كان الهدف من ورائها، القضاء على ظاهرة الغياب التي تعوق وتمنع الشركة من اتخاذ القرارات التي تهم سيرها واستمراريتها، لعدم توفر النصاب القانوني المطلوب. ويشترط لصحة مداولات الجمعية العامة العادية، أن يحضرها مساهمون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت، وإذا لم يتوفر هذا الشرط في الدعوة الأولى للانعقاد، يتم إجراء دعوة ثانية دون فرض بلوغ أي نصاب، وتتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون بالإضافة إلى نصاب المشاركين فيها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل أخرى، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁵⁴، والعمل القضائي قد استقر على أن التصويت في الجمعيات العامة هو حق وظيفي، يجب ممارسته في إطار المصلحة المشتركة، وان استعماله لأغراض أنانية وذاتية من المساهم، لتفضيل مصالحه الشخصية إضرارا بالشركاء الآخرين وبمصلحة

⁵¹ فؤاد معلال مرجع سابق ص 281 و 282.

⁵² عزيز اطوبان، الإشكالية التمثيلية للجمعيات العامة لشركة المساهمة، مجلة القانون المغربي، العدد 17 ابريل 2011، ص 192 و 193.

⁵³ فؤاد معلال، مرجع سابق ص 282.

⁵⁴ المادة 111 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الشركة نفسها، يعتبر تعسفا في استعمال الحق ويوجب التعويض لجبر الضرر المترتب عنه⁵⁵، وهذا بالفعل ما يحدث في الغالب حيث أن المساهم في الشركة لا تهمه وضعية الشركة أو أي شيء آخر، على اعتبار أن شركات المساهمة تقوم على الاعتبار المالي وبالتالي فغاية المساهمين تحقيق الربح، ودون الاهتمام بما إذا كانت الشركة ستتضرر من استعماله لحقه في التصويت في غير محله، فكل يراعي مصلحته الشخصية وغايته استثمار أمواله دون الرغبة في المساهمة في التسيير.

وبعد حديثنا عن الجمعية العامة العادية سننتقل للحديث عن الجمعية العامة غير العادية.

الجمعية العامة غير العادية: إذا كانت الجمعية العامة العادية لها اختصاصات لا حصر لها باعتبارها ذات الولاية العامة، فإن الجمعيات العامة غير العادية أو الاستثنائية لها اختصاصات وسلطات محددة بالحصر، بمقتضى نصوص نظامية وقانونية لا يمكنها الخروج عنها، بمعنى أن الجمعية العامة العادية أصل، والجمعية العامة غير العادية استثناء⁵⁶.

والملاحظ من خلال المادة 111 في فقرتها الأولى، أنها تنص على أن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة 110⁵⁷، وهناك من الفقه المغربي، من يرى أن صيغة هذه الفقرة معيبة وناقصة معطلا رأيه هذا، في أن صيغة هذه الفقرة توحي بأن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة 110، في حين أن الأمر أضيق من ذلك، بمعنى أنها تتخذ كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها، في هذه المادة وفي باقي النصوص القانونية والنظامية التي تخول للجمعيات العامة غير العادية سلطا محددة لا يمكن انتهاكها⁵⁸.

إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي، ونرى أن صيغة الفقرة الأولى من المادة 111 صحيحة على اعتبار أنه بالرجوع إلى المادة 110، نجدها تنص على أن اختصاص الجمعية العامة

⁵⁵ فؤاد معلال، مرجع سابق ص 284.

⁵⁶ أحمد شكري السباعي مرجع سابق ص 333.

⁵⁷ المادة 110 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

⁵⁸ أحمد شكري السباعي مرجع سابق ص 333.

غير العادية، هو تغيير النظام الأساسي والمادة 111 تنص على أن ما عدا ذلك يعتبر من اختصاص الجمعية العامة العادية، وهذا أمر منطقي لكون أن جميع العمليات المنصوص عليها في غير هذه المادة (110)، تدخل في إطار وفي لواء تغيير النظام الأساسي، وبالتالي فصيغة الفقرة الأولى من المادة 111 صحيحة، والدليل على ذلك أيضا أن تغيير جنسية الشركة يدخل مبدئيا في إطار تغيير النظام الأساسي، وبالتالي فهو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية إلا أن المشرع تدخل لإخراجه بصريح العبارة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية تقاديا لأي لبس، بمقتضى المادة 110 من ق.ش.م.

وتتكون الجمعية العامة غير العادية من كافة المساهمين، ينعقد لها الاختصاص في تعديل النظام الأساسي للشركة فقط، وهذا الاختصاص من النظام العام، لذلك فالاتفاق على خلافه يقع باطلا حيث يمكن للجمعية العامة الاستثنائية، أن تدخل كل التعديلات التي تراها مناسبة على النظام الأساسي، سواء كانت تعديلات طفيفة أو جوهرية، كتغيير شكل الشركة أو الزيادة في رأسمالها أو حلها قبل الأوان، وذلك بمقتضى المادة 110 من ق.ش.م.⁵⁹.

وحتى تتم مداولات الجمعية العامة غير العادية بالشكل الصحيح، يجب أن يمتلك المساهمون الحاضرون أو الممثلون في الدعوة الأولى للانعقاد، ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت، وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم، وفي الحالة التي لم يكتمل فيها هذا النصاب، يمكن تأجيل الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي تم فيه الانعقاد⁶⁰.

وتبث وتتخذ الجمعية العامة الاستثنائية قراراتها بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين، على أنه يمكن للنظام الأساسي أن يعتبر في حكم الحاضرين، المشاركين في مداولات الجمعية، بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم⁶¹.

⁵⁹ فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 287.

⁶⁰ فؤاد معلال، ص 287.

⁶¹ المادة 110 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

ولصحة التعديلات المدخلة على النظام الأساسي والتي تقرها الجمعية العامة الاستثنائية في مواجهة الغير، يجب أن يتم شهرها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة بمسك السجل التجاري، ونشرها في الجريدة الرسمية وفي جريدة للإعلانات القانونية، وإذا لم يتم ذلك لا يجوز للشركة الاحتجاج بهذه التعديلات اتجاه الغير، أما هذا الأخير فله التمسك بهذه التعديلات اتجاه الشركة، أما فيما بين الشركاء فهذه التعديلات تعتبر صحيحة⁶².

الجمعيات الخاصة:

تتميز الجمعيات الخاصة حسب المادة 107 من ق.ش.م عن الجمعيات العامة، في أنها لا تظم إلا أصحاب نفس الفئة من الأسهم⁶³ عكس الجمعيات العامة، التي تضم مجموع المساهمين وتتجلى صلاحيات الجمعيات الخاصة، مبدئياً في الدفاع عن المصالح الخاصة لفئة معينة من المساهمين، ولا يمكن أن تتألف هذه الجمعيات إلا فيما بين حملة أسهم تمنح نفس الحقوق، وتتميز عن الفئات الأخرى في حقوقها وامتيازاتها، ومن أجل هذا نص المشرع على ضرورة تضمين النظام الأساسي للشركة، عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الاسمية مع التمييز عند الضرورة بين هذه الأسهم، وقد حدد المشرع المغربي أهم اختصاصات هذه الجمعيات الخاصة، بمقتضى المادة 113 من ق.ش.م، حيث نصت على أن هذه الجمعيات تبث في كل قرار يهم فئات الأسهم التي تملكها هذه الجمعيات، ولا يعتبر قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة بهذه الفئة، وتتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية التي يتم بها التداول في الجمعيات العامة العادية⁶⁴.

وفي الأخير، يمكننا أن نشير إلى أن تبني المشرع المغربي للنظام الحديث في إدارة شركات المساهمة إلى جانب النظام التقليدي، أصبح يؤثر بشكل كبير على الصلاحيات الممنوحة لجمعيات المساهمين، حيث أن هذه الأخيرة قد فقدت سلطة المراقبة لصالح

⁶² فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 288.

⁶³ المادة 107 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

⁶⁴ المادة 113 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة، والتي تعتبر محور مبحثنا المالي خاصة منها مجلس الرقابة.

المبحث الثاني : تطور الأجهزة الرقابية لشركة المساهمة

لقد أحدث قانون 1966 الفرنسي ثورة في مجال تنظيم تسيير شركات المساهمة تمثلت في التجديدات والمحدثات التي جاءت بها، والتي عكست تأثراً واضحاً بالقانون الألماني لسنة 1937 من جهة، والتوجيهات الأوروبية من جهة أخرى⁶⁵.

عموماً تقوم فلسفة التجديد على احترام التوجه الاقتصادي الجديد لقائم على أساس تحليل القانون وممارسته من الزاوية الاقتصادية⁶⁶ « l'analyse économique du droit des sociétés » نظراً للترابط القوي الذي أصبح يجمع بين القانون والاقتصاد. هذا التوجه الاقتصادي في تحليل القانون هو الدافع نحو إحداث نوعين من الهيئات على مستوى شركات المساهمة، الأولى تهتم بأمور التسيير دون أن تتداخل أو توجه الهيئة الثانية المكلفة بالرقابة.

المطلب الأول : مجلس الرقابة

إن ضخامة رأسمال شركات المساهمة من جهة، وكثرة نشاطاتها من جهة أخرى، فضلاً عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة جعل من الصعوبة بما كان ضمان عدم انحراف أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة بما في ذلك مصلحتها الاجتماعية والمساهمين، يطلق عليها اسم مجلس الرقابة، ولقد نظم المشرع المغربي أحكام هذه المؤسسة وكل ما يتعلق بها، من حيث تشكيلتها، شروط العضوية فيها، مداولاتها، اختصاصاتها، ومسؤوليتها في الفصول من 77 إلى 105 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة المطابق للمادة L.225.68 من مدونة التجارة الفرنسية ...


⁴⁴-عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق سنة 1997 جامعة محمد الخامس أكاد، ص 165.


⁶⁶-Louis Vogel, op cit p :75 « l'analyse économique du droit des sociétés »

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال ثلاث فقرات، سنتطرق في الفقرة الأولى إلى تكوين مجلس الرقابة، أما الفقرة الثانية فسنتناول فيها اختصاصات مجلس الرقابة بما فيها المهام المتعلقة بالإدارة والتسيير وطرق العزل، على أن نعالج في فقرة ثالثة التفاعلات والتداخلات بين مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية .

الفقرة الأولى : تكوين مجلس الرقابة

قبل التطرق لتكوين مجلس الرقابة، قررنا إيضاح الفرق بين النظامين الكلاسيكي والحديث على مستوى البنية الإدارية لشركة المساهمة في شكل خطاطتين، الأولى تتعلق بالنظام الكلاسيكي، والثانية بالنظام التسييري الحديث.





أما فيما يتعلق بتكوين مجلس الرقابة ، فلا اختلاف بينه وبين مجلس الإدارة⁶⁷. وهكذا يتكون مجلس الرقابة من 3 أعضاء على الأقل و من 12 عضواً على الأكثر، ويرفع هذا العدد إلى 15 عضواً في حالة كانت أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم⁶⁸.

ويجب أن يكون سائر أعضاء مجلس الرقابة كأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين تحت طائلة بطلان تعيينهم، فالقانون أوجب أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الرقابة مالكا لعدد من الأسهم يحددها النظام الأساسي للشركة، ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن الذي يفرضه النظام الأساسي لمنح المساهمين حق حضور الجمعية العامة العادية.

⁶⁷ -Francois Terré : les structures juridiques de l'entreprise p :215.

⁶⁸ -المادة 88 من ق.ش.م.

أما طرق تعيينهم فهي تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بأعضاء مجلس الرقابة الأوليين أو خلال قيام الشركة. فالحالة الأولى يتم فيها تعيينهم بناء على النظام الأساسي ، ويشرعون في ممارسة مهامهم فعليا ابتداء من تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري. وبمجرد تعيينهم يحق لهم أن يعينوا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، ويوكلون لأحدهم صفة الرئيس. أما في حالة تعيين أعضاء مجلس الرقابة خلال مدة وجود الشركة، فإن ذلك الأمر يتم من طرف الجمعية العامة العادية. أما مدة تعيينهم فلقد عمد المشرع الى خفض الحد الأقصى بالنسبة لأعضاء المعينين في النظام الأساسي فقط لتصبح 3 سنوات، في حين إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة فمدة تعيينهم لا يجب أن تتجاوز 6 سنوات.

وجدير بالذكر على أنه لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الرقابة الجمع بين العضوية في هذا المجلس ومجلس الإدارة الجماعية تحقيقا للهدف المنشود من النظام الحديث ألا وهو الفصل بين السلط وتحقيق الازدواجية بين سلطتي التسيير والرقابة، وفي حالة ما إذا عين عضوا في مجلس الإدارة الجماعية تسقط صفته وعضويته في مجلس الرقابة تفاديا للتأثير والنفوذ وضمانا للمصداقية وحسن استمرار الشركة. كما وسع المشرع من دائرة المنع لتشمل أيضا أي شخص طبيعي أجبر أو وكيل لشخص معنوي عضو في مجلس الرقابة. كما لا يمكن الجمع بين صفتي العضوية في مجلس الرقابة ومراقبي الحسابات لتطلب صفة المساهم في الجهاز الأول. كما يمنع أن يكون عضوا في مجلس الرقابة الأجراء ضمانا للحياد أكثر وحفاظا على قوة وصلابة هذا الجهاز، طالما أنه يمكن أن يترتب عن عقد الشغل ومنصب الرقابة الجمع بين مهمني التسيير والرقابة وهذا ما يتنافى والنظام الحديث.

وجدير بالذكر على أنه يمكن للجمعين العامة أن ترصد لأعضاء مجلس الرقابة مقابل النشاط الذي يقومون به مبلغا سنويا قارا تحدده دون القيد بمقتضيات نظامية، وذلك مقابل حضورهم في الجلسات.

إذا كان مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي « *Système moniste* » يجمع بين مهام التسيير والرقابة، فإن هاتين السلطتين وزعتا في النظام الحديث « *Système dualiste* » بين كل من مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة. هذا الأخير يتمتع بسلطة الرقابة على أعمال مجلس الإدارة الجماعية، زيادة على بعض الصلاحيات الاستثنائية التي تمنح له إما بمقتضى النظام الأساسي أو القانون.

وفي نفس السياق، فإن مهمة أعضاء مجلس الرقابة في شركات المساهمة خصوصا التي تأخذ بالنظام الحديث، تتأثر بالعديد من الأحداث منها ما يرتبط مباشرة بحياة الشركة، ومنها ما له علاقة بالعضو نفسه خصوصا إشكالية العزل التي تتجاذب فيها مجموعة من الأمور بين النظامين الكلاسيكي والحديث.

وهكذا تتحدد المهام والصلاحيات العامة لمجلس الرقابة في مراقبة مجلس الإدارة الجماعية استنادا للمادة 78 و104، وبالرجوع لهذه المادة نجد أن المشرع قد أقر على أن مجلس الرقابة يمارس المراقبة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة الجماعية للشركة، هذه الرقابة تبين لنا مدى احترام مجلس الإدارة الجماعية لغرض الشركة بداية، والنظام الأساسي الذي أحدثت لأجله ومدى تحقيق المصلحة الاجتماعية للشركة واحترام المقتضيات القانونية العامة.

ومن هذا المنطلق، ارتأى المشرع إحداث فصل في هذه المهام بتوكيل مهام الإدارة والتسيير لهيئة مستقلة يمكن أن تكون جماعية ويمكن أن تكون فردية، ومهام الرقابة على هيئة أخرى مع إعطاء هيئات الإدارة سلطات واسعة وتمتعها باستقلالية كبيرة حتى تتمكن من القيام بمهمتها، وإعطاء هيئة الرقابة سلطة مراقبة التسيير والحسابات مع إمكانية تخويلها سلطة الترخيص بأعمال الإدارة⁶⁹.

⁶⁹-فؤاد معلال: شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع مطبعة الأمنية الرباط ص383.

وبهذا فمجلس الرقابة هو جهاز للمراقبة في الشركة والتي تقوم فيها مجلس الإدارة الجماعية بصلاحيات تدبير الإدارة ومهمة المراقبة هذه تقوم على المشروعية وعلى ملائمة التسيير ويتم تكملتها بمجموعة من المقتضيات التنظيمية والقانونية. هذا فضلا عن تمتعه بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات الخاصة به الشيء الذي يجعلها غير قابلة للتغيير أو المساس بشأنها سواء من طرف الأنظمة الأساسية أو الجمعيات العامة للمساهمين⁷⁰.

عموما، فمجلس الرقابة يمارس بصورة دائمة المراقبة على التسيير والتدبير المكلف بها مجلس الإدارة الجماعية، فمن اختصاصاته أن يطلب في أي فترة من السنة الوثائق الصادرة عن الشركة أو الموجهة إليها التي من خلالها يمارس التحقيقات والمراقبات التي يراها ضرورية من أجل ممارسته لمهام المراقبة⁷¹.

وجدير بالذكر أن قانون 17.95 لم يحدد كما هو الأمر بالنسبة لمراقبي الحسابات مدى إمكانية ممارسة المهام بشكل فردي، أم أن الطابع الجماعي يفرض نفسه في هذه الحالة، وفي هذا السياق يؤكد الفقه الفرنسي « Jean-Marc Moulin - Jean-Jacques Caussain - Yves Guyon » على أن الطابع الجماعي لا يمنع من إمكانية ممارسة مهام الرقابة بشكل فردي مع إمكانية ترتب المسؤولية الشخصية⁷²، وهو نفس المقتضى الذي ذهب إليه بعض الفقه المغربي في شخص الدكتور أحمد شكري السباعي الذي أكد على طابع الحق الفردي في هذا الأمر⁷³.

وفي نفس السياق، فلقد زود المشرع المغربي مجلس الرقابة بآليات هامة من شأنها أن تجعل الرقابة ناجعة وفعالة لا شكلية ووهمية فقط، تضاهي مهام مراقبي الحسابات المالية والمحاسبية⁷⁴، حيث وجب على مجلس الإدارة الجماعية تقديم تقرير لمجلس الرقابة مرة كل ثلاثة أشهر، مع الإشارة على أن المشرع قد أغفل هنا إيضاح طبيعة ونوعية التقرير، لكن الواضح هو كونه تقريراً يشتمل على معطيات التسيير المالي والاقتصادي وكافة

⁷⁰- غزلان امحمدي: النظام الرقابي لشركات المساهمة والحكمة أية علاقة ؟ مجلة دفاتر قانونية العدد الأول ماي 2015 ص141.

⁷¹ -Jean-Jacques Caussain, La directoire et le conseil de surveillance de la S.A, 2005, p : 176.

⁷² -Jean-Marc Moulin , *Mémentos LMD - Droit des sociétés et des groupes* 2016-2017 Ed. 10 p:143.

Yves Guyon : *Droit des affaires*, Tome1, Op.cit, p :383.

⁷³-أحمد شكري السباعي، مرجع سابق ص167.

⁷⁴-أحمد شكري السباعي، مرجع سابق ص166.

المشاكل. كما ألزم المشرع مجلس الإدارة الجماعية بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 بعد اختتام كل سنة مالية داخل أجل ثلاثة أشهر بغرض فحصها ومراقبتها وإبداء آراءه عليها لفائدة الجمعية العامة.

أما في ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بمجلس الرقابة، فلا بد من الإشارة على أن الفقه الفرنسي⁷⁵ قد أكد على تماثل السلط والصلاحيات بين كل من مجلس الإدارة في إطار النظام التقليدي ومجلس الرقابة⁷⁶، فالفارق الوحيد بينهما هو تقاسم السلط بين مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية، في حين أن مجلس الإدارة يملك السلطتين معا⁷⁷. وهكذا فمن أهم الصلاحيات الخاصة الموكولة لهذا المجلس هي سلطته في تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجماعية بما فيه الرئيس، إلى جانب تعيين عضوا جديدا عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، وتبقى أهم صلاحية هي إمكانية عزل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة الجماعية عندما تنص الأنظمة الأساسية للشركة على ذلك، حيث يرى أستاذنا شكري السباعي في ذلك إضعافا لمجلس الإدارة الجماعية، كما أكد على أنه إذا نزعَت سلطة العزل من مجلس الرقابة فهذا لا يعد إضعافا لسلطتها، وإنما هو ضمانات قوية لحماية أعضاء مجلس الإدارة الجماعية من شطط مجلس الرقابة، مما يخول لهم حرية العمل أكثر خدمة للشركة وضمانا لاستمراريتها أكثر من خدمة مصالح أعضاء مجلس الرقابة⁷⁸.

ومن أهم السلطات أيضا التي تم إقرارها لمجلس الرقابة، نجد إمكانية اتخاذ قرار نقل المقر الاجتماعي للشركة على أن تتم الموافقة عليه في أول جمعية عامة غير عادية، ومنح هذه الصلاحية لمجلس الرقابة له مبرراته، خصوصا في كون المجلس يتكون من المساهمين فقط عكس مجلس الإدارة الجماعية الذي يمكن أن يضم أعضاء من خارج المساهمين.

⁷⁵ - Yves Guyon, Droit des affaires, op.cit p :382

⁷⁶ -Dominique Legeais : Droit commercial et des affaires, SIREY 23 édition 2017, p :265.

⁷⁷ -Paul et Philippe Didier : Droit commercial : tome2 : les sociétés commerciales, economica2011 p590.

⁷⁸ - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق ص141.

الفقرة الثالثة : التفاعلات القائمة بين مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية

بالرجوع لمقتضيات قانون 17.95 المتعلق بقانون شركات المساهمة المستمدة من قانون 1966 الفرنسي والمستمد بدوره من القانون الألماني لسنة 1937، يمارس مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت إشراف مجلس الرقابة، بل أكثر من ذلك فتعيينه كما سبق وذكرنا يتم من طرف مجلس الرقابة نفسه. ومن هنا يتضح لنا جليا أبعاد هذه العلاقة التفاعلية لا على مستوى التعاون بين المجلسين، وأيضا المنازعات القائمة بينهما، ومع الإشارة أيضا إلى تأثير مجلس الرقابة على مراقبي الحسابات والعلاقة بينهما.

أولا : صور التعاون بين مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية

أول هاته المظاهر طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجماعية من طرف مجلس الرقابة، ورغم إمكانية عزلهم باقتراح من هذا الأخير من الجمعية العامة، فإن ذلك لا يعني أن مجلس الإدارة الجماعية يفقد استقلاله في تأدية وظائفه المتعلقة بالإدارة والتسيير، حيث تبقى السلط مقسمة بين الجهازين بشكل لا يجعل أيا منهما يتدخل في سلطات الآخر، بما يخدم منطق الفصل بين السلط في النظام الحديث⁷⁹، ويبقى أهم شيء يطبع نظام الإدارة المزدوجة هو السعي نحو خلق تعاون بين أجهزة الشركة جميعها، ما دام هناك خطر يمكن أن يتهدد النظام المزدوج في الإدارة المتجلي في التواطؤ الذي قد يحصل بين كل من مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة في أداء مهامهم مما قد يبطل فعالية هذا النظام القانوني، خصوصا كما سبق وأشرنا على أن مجلس الرقابة يمتلك إمكانية العزل بناء على اقتراحات يقدمها.

ومن جهة أخرى، فإن استقلال كل جهاز بوظائف خاصة لا يعني أبدا أنهما يمارسان مهام متباعدة، بل على العكس تماما، فمن بين مهام مجلس الرقابة عموما هو تسهيل مهمة مجلس الإدارة الجماعية، والدليل على ذلك أن تعيينهم يتم من طرف مجلس الرقابة، كما أنهم يبقون

²- عمر حمزة: جديد الإدارة والتسيير في شركات المساهمة وفق قانون 17.95، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس الرباط-السويسي 2003-2004 ص:98

ملزمون بتقديم تقارير عن التسيير، وذلك يعني ضمناً أن المجلسين معا يعقدان اجتماعات وهذا ما يعكس صورة التعاون بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا شيء يمنع أو يفرض عقد مثل هذه الاجتماعات التي يكون لها هدف واحد وهو تأمين مراقبة فعالة للجهاز الإداري والإسهام في اتخاذ قرارات مشتركة تعكس الصلاحيات المجتمعة للمجلسين وبالتالي تحقيق التوجهات الكبرى للشركة⁸⁰.

ثانياً : النزاعات بين مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية

إن اختيار شركة المساهمة لنظام الازدواجية القائم على جهازين: أحدهما للإدارة والثاني للرقابة « *Système dualiste* »، قد يؤدي إلى العديد من المشاكل والنزاعات بين الجهازين أي: مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، وتنشأ نتيجة عدم كفاية القوانين أو عدم شمولية الأنظمة الأساسية لجميع صلاحيات كل جهاز بشكل دقيق .

ومن النزاعات التي يمكن أن تنشأ عملياً بين مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية نتيجة سكوت المشرع وعدم إيضاحه الجهات المختصة، نجد المادة 254 من قانون شركات المساهمة، حيث استعمل المشرع عبارة 'إذا لم توافق الشركة'، فعدم تحديد الجهة التي لها صلاحية الموافقة على تفويت الأسهم يخلق تضارب بين كلا المؤسستين.

وهكذا، فإعطاء هذا الحق لمجلس الإدارة الجماعية يبقى غير صائب طالما أن تشكيلاتها ممكن أن تضم أعضاء من خارج المساهمين، كما أن إعطاء مثل هذا التدبير للمدير العام لوحده قد يجعله يخدم مصلحته الخاصة دون مصلحة الشركة. على عكس مجلس الرقابة الذي يتضمن فقط أعضاء مساهمين.

ثالثاً: العلاقة بين مجلس الرقابة ومراقبي الحسابات

إن أهم ملاحظة هنا هي أن مجلس الرقابة يتقاسم المراقبة مع مراقبي الحسابات الذين يملكون كذلك سلطات واسعة محددة في المادتين 166 و 167، ولا يعني هذا التقاسم

⁸⁰-عمر حمزة، مرجع سابق، ص: 99

التشارك، فكل منهما يعمل مستقلا عن الآخر، ولا يتدخل في شؤونه أو توجيهه إلا ما يفرضه الاطلاع على الوثائق والأخبار والمعلومات المتعلقة بحياة الشركة. ولا يمكن لهذا التقاسم والتدخل أن يحد من التفكير في إلغاء أحدهما. فإذا ألغي مجلس الرقابة سقط نظام الإدارة المزدوجة بكامله، وبالتالي العودة إلى النظام الكلاسيكي القائم على مجلس الإدارة وحده. وهكذا لا يمكن القول بإلغاء نظام مراقبي الحسابات في حالة الأخذ بنظام مجلس الرقابة، نظرا لاختلاف مهامهما، فمراقبة المجلس داخلية، في حين أن مراقبة مراقبي الحسابات فهي تقنية وخارجية. وكذلك فهم ليسوا أعضاء في الشركة، وليس لهم أهداف خاصة في الشركة، وعلاوة على ذلك فإن مراقبة مجلس الرقابة أوسع من مراقبي الحسابات، فهي لا تقتصر على الحسابات والموازنات بل تتعدى ذلك لتشمل التسيير الإداري في حدود ما يسمح به النظام الأساسي والقانون⁸¹.

وبالتالي، فهذه مراقبة الحسابات تمارس دورا مهما وأساسيا لا يمكن تجاوزه أو التخلي عنه في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، باعتبارها تشكل ضمانا أساسية ترفع من فعالية النظام الحديث، وضمانا أيضا للتوازنات المالية في الشركة.

المطلب الثاني : مراقبي الحسابات

بالإضافة إلى الأجهزة التي تتكلف بالرقابة على شركة المساهمة الممثلة في مجلس الرقابة، وضع المشرع المغربي جهازا آخر يتكلف بهذه المهمة يتجسد في مراقبي الحسابات، هذا الأخير الذي نظمته المشرع من خلال المواد من 159 إلى 189 من القانون 17.95 المتعلق بشركة المساهمة، وكذا القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية. ولمعرفة الدور الفعال الذي يقوم به هذا الجهاز، نتناول في فقرة أولى كيفية تعيين مراقبي الحسابات، على أن نتحدث في فقرة ثانية خصوصيات المهام المنوطة به.

⁸¹- أحمد شكري السباعي، مرجع سابق ص168.

الفقرة الأولى : شروط تعيين مراقبي الحسابات

ينبغي الإشارة في البداية انه كان يغيب عن قانون 24 يوليوز 1867 الفرنسي، الذي كان يتم تطبيقه في المغرب بموجب ظهير 1922، تحديد شروط خاصة لتعيين مراقبي الحسابات، حيث كان للجمعية العامة كامل الحرية في اختياره، سواء كانوا من المساهمين أو خارجهم، هذا الأمر يؤدي إلى الجمع بين مراكز قانونية متناقضة تعارضها كل الأنظمة القانونية للمهن الحرة أو للوظيفة العمومية، وإلى وجود علاقات قرابة قد تؤدي مخاطر المحابة⁸² أو تشكل عائقا نفسيا لدى المراقبين.

وأمام هذه الإكراهات التي قد تحول دون تحقق نزاهة المراقبين واستقلالهم وتجعل مهامهم عميقة أو مجرد مهام شكلية، خصوصا أمام خلو قانون 24 يوليوز 1867 من أي تحديد لاختصاصاتهم، فقد تدخل المشرع الفرنسي وانطلاقا منه المشرع المغربي لوضع مجموعة من الضوابط القانونية لتعيين مراقبي الحسابات⁸³.

ويتطلب دراسة شروط تعيين مراقبي الحسابات الوقوف في البداية عن الجهات المختصة بتعيين هذا الجهاز ثم مدة تعيينه، على أن نتطرق في الأخير إلى الأجرة التي يتلقاها مراقبي الحسابات.

أولا : الجهات المختصة بتعيين مراقبي الحسابات

وضع المشرع المغربي مبدأ عاما للجهة التي لها صلاحية تعيين مراقبي الحسابات وأورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات .

1 من حيث المبدأ

يتم تعيين مراقبي الحسابات سواء أثناء تأسيس الشركة أو في حياتها.

⁸² - المصطفى بوزمان : حماية المصلحة الاجتماعية في شركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 2016، ص:137

⁸³ - نود الإشارة إلى أن تعيين مراقبي الحسابات مسألة إلزامية في شركة المساهمة بصريح المادة 159.

● **تعيين المراقبين أثناء التأسيس:** حسب المادة 20 من ق ش م فإنه يتم تعيين مراقبي الحسابات الأوليين إما بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزء من النظام الأساسي موقع وفق الشروط القانونية مما يعني أن تعيين مراقبي الحسابات أثناء التأسيس يتم من لدن المؤسسين باعتبارهم أصحاب الصفة في وضع النظام الأساسي بمجمله ووفق شروط هذا النظام نفسها. وبرجوعنا إلى مقتضيات المادتين 2 و 12 من ق ش م نلاحظ أنهما لم تنصا على جعل مراقبي الحسابات من البيانات التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي للشركة الأمر الذي جعل أحد الباحثين⁸⁴ القول بأن تعيين المراقبين الأوليين أثناء تأسيس الشركة مسألة جوازية، إذ أن الحاجة هي التي تقود إلى تعيينهم عندما تكون الشركة قد باشرت فعلا أعمالها في مرحلة تكوينها ليقوموا بمراقبة حساباتها في هذه المرحلة . في مقابل ذلك، اعتبر البعض الآخر⁸⁵ أن تسجيل الشركة في السجل التجاري يتوقف على هذا التعيين ، مما يجعله مسألة إلزامية بالنسبة إلى الشركة سواء أثناء تأسيسها أو في حياتها .

● **تعيين مراقب الحسابات أثناء وجود الشركة :** منح المشرع المغربي للجمعية العامة العادية للمساهمين تعيين مراقب الحسابات كأصل عام ، وهو ما نصت عليه المادة 163 من ق.ش.م مقابل المادة 223 من القانون الفرنسي ، وهذه القاعدة من النظام العام إذ لا يجوز لأجهزة الإدارة ممارسة هذا الاختصاص و هذا يشكل ضمانا لاستقلال مراقب الحسابات في مواجهة أجهزة إدارة الشركة⁸⁶.

2- من حيث الاستثناء :

إذا كان المبدأ العام أن يتم تعيين مراقبي الحسابات من طرف الجمعية العادية للمساهمين ، فإن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ ، حيث نجد أن هناك هيئات أخرى مكلفة بهذه المهمة سواء من خارج الشركة ، و يتعلق الأمر برئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي

3-محمد كرم ، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي و المقارن ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، 2000-2001، ص25.

⁸⁵ -محمد بولمان ، مراقبو الحسابات في القانون الجديد لشركات المساهمة ، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون ، العدد 31 ، 1991 ، ص86.

5- سعاد شنتاف ، صلاحية مراقب الحسابات في القانون المغربي الجديد لشركة المساهمة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة ، وحدة التكوين و البحث في قانون الأعمال ، كلية الحقوق أكادال، 1998-1999، ص61.

المستعجلات أو من داخل الشركة و يتعلق الأمر بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

ثانيا : مدة التعيين:

استنادا إلى المادة 163 من ق.ش.م نلاحظ أن المشرع المغربي ميز بين نوعين من مدد تعيين مراقبي الحسابات ، حدد الأولى في ثلاث سنوات تشكل المبدأ العام باعتبار أن تحديدها يتم في حياة الشركة و حدد الثانية في سنة واحدة بالنسبة إلى التعيينات التي تخص المراقبين الأولين و تشكل هذه المدد في جميع حالاتها حدا أقصى لا يمكن تجاوزه⁸⁷ ، فكيف يمكن أن تساهم هذه المدة في رقابة مجدية مقارنة مع المدد التي حددتها تشريعات أخرى؟

يرى أحد الباحثين⁸⁸ أن هذه المدة تبقى غير كافية و غير مساعدة لمراقب الحسابات كي يقوم بالدور المنوط به الذي لا ينحصر في مراقبة و تتبع حساب الشركة و إنما يتجاوز ذلك إلى حماية مصالح الشركة ، فهذه الصلاحيات المنوطة به تلزمه بالتمكن من الإحاطة علما بكل ظروف الشركة و أحوالها المالية و علاقاتها مع الغير . هاته الإحاطة لن تتم في ظرف سنة واحدة أو ثلاث سنوات ، فالأمر يتطلب تمديد هاته المدة أسوة بالمشرع الفرنسي الذي حددها في ست سنوات حتى يتمكن مراقب الحسابات من التوفر على الميكانيزمات الضرورية لقيام بمهامه.

ثالثا : تحديد الأجرة :

تعتبر الأتعاب التي يتلقاها مراقب الحسابات عوضا عن أدائه لمهامه من الدعائم الأساسية لضمان استقلال مراقب الحسابات و بالرغم من ذلك فإن المشرع المغربي لم يعره أي اهتمام سواء من حيث التدقيق في حالات تنافي مراقب الحسابات مع أي أجرة مصدرها غير ممارسة المهنة. و من حيث تحديد أتعاب المراقبة ذاتها حيث لم يضع أية ضوابط

⁸⁷-خلافا لعدد مراقبي الحسابات الذي حدد المشرع فقط حده الأدنى ولم يحدد الحد الأقصى .

⁸⁸-سعاد شنتاف ، مرجع سابق ، ص62.

لتحديد أتعاب مراقب الحسابات إنما ترك ذلك لإرادة الأطراف المطلقة⁸⁹، وهو ما لا يعد مناسباً مع التوجه الجديد الذي أبان عنه المشرع في تشديد المراقبة على شركة المساهمة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي تعرض لمسألة أجرة مراقب الحسابات بتحديدته بشكل صريح حيث حدد معياراً يبنّي على أساس ساعات العمل المنجزة.

الفقرة الثانية : خصوصيات مهام مراقب الحسابات

تتميز الصلاحيات الموكولة لمراقبي الحسابات بمجموعة من الخصوصيات تجعل منه جهازاً مهماً في شركة المساهمة خصوصاً في نظامها الحديث القائم على الفصل بين سلطة التدبير والتسيير وسلطة الرقابة.

أولاً : الاختصاصات

حدد المشرع المغربي مجموعة المهام المنوطة بمراقب الحسابات في المادتين 166 – 167 من قانون شركة المساهمة.

نطاق المهام الواردة في المادة 166 من ق.ش.م

يتضح من خلال مقتضيات المادة 166 أنه يلقي على عاتق مراقب الحسابات عدة مهام أهمها ما يلي: التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير تسيير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية والوثائق الموجهة إلى المساهمين المتعلقة بالذمة المالية للشركة. ومن المهام أيضاً التحقق من ضمان المساواة بين المساهمين والتأكد من مطابقة محاسبة الشركة للقواعد المعمول به.

نطاق المهام الواردة في المادة 167 من ق.ش.م

من خلال المادة 167، يتبين أن مراقب الحسابات يقوم بعدة مهام أهمها الإطلاع على الوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر، وكذا التحقق من القيم والدفاتر المحاسبية. تنبغي الإشارة أنه إذا كانت المادة 166 لا تسعف في إصدار حكم حول مدى حصريّة المهام التي

⁸⁹-المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 146.

يتنصّبها مراقبي الحسابات، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 167 تفيد كون مجال المهام جاء على سبيل المثال لا الحصر، وإنما يخرج من دائرته فقط عدم التدخل في أعمال الإدارة.

ثانياً : انتهاء مهام مراقبي الحسابات وتجريحه

إن وضع آليات لإنهاء مهام مراقب الحسابات شأنها شأن مسألة تعيينه بما يضمن الإستقلالية القانونية له، ويحصنه من محاولات إخضاعه لرغبات مجلس الإدارة ليتمكن من إجراء رقابة فعالة. ومن هذا المنطلق سيتم البحث في كيفية مساهمة آليات انتهاء مهمة مراقب الحسابات وتجريحهم كضمانة لإستقلالية هذا الجهاز.

1-إنهاء مهام مراقبي الحسابات

تنتهي مهمة مراقب الحسابات لأسباب قانونية متعددة تتمثل في انتهاء مدة المهمة، وفي وقوع هؤلاء المراقبين في حالة التنافي أو المنع، كما يمكن لهذه المهمة أن تنتهي لأسباب إرادية كتقديم المراقبين استقالتهم أو أن يرتبط الأمر بتغيير شكل الشركة الذي قد لا يفرض بموجبه القانون تعيين مراقب الحسابات، ويمكن أن يتعلق هذا الإنهاء بوجود أسباب طبيعية تتمثل في وفاة المراقب، كما يمكن أن تحصل حالات أخرى مادية تنهي هذه المهمة، كما لو تعلق الأمر بمرض المراقب أو عجزه في أداء مهامه.

كما يلاحظ أن المشرع المغربي أسوة بنظيره الفرنسي وسع من دائرة طالبي إعفاء لتشمل ليس فقط الجهة التي لها حق تعيين مراقب الحسابات وهي الجمعية العامة العادية بل لتضم كذلك مجلس الإدارة والمساهمين بصفتهم أعضاء في جمعية المساهمين ومجلس القيم المنقولة مع الإشارة على أن المشرع لم ينص على ممارسة هذا الحق لكل من مجلس الإدارة الجماعية والمدير العام⁹⁰.

⁹⁰-علال فالي : الشركات التجارية، الجزء الأول : المقتضيات العامة ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2016 ص: 520.

2-تجريح مراقبي الحسابات


يلاحظ من خلال المادة 164 أن المشرع خول إمكانية تجريح مراقبي الحسابات على المراقبين اللذين عينتهم الجمعية العامة دون المراقبين اللذين عينوا في النظام الأساسي، حيث لا يؤخذ أدنى اعتبار لإرادة المساهمين، إذ كان من الأفضل لو نصت المادة على إمكانية تجريح مراقبي الحسابات من طرف أي مساهم أو عدة مساهمين يمثلون خمس أسهم دون أي تمييز بين أولئك اللذين عينوا في النظام الأساسي أو من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة.

كما يلاحظ أيضا أن المادة 164 حددت أجل تجريح مراقب الحسابات في 30 يوما من تاريخ التعيين، وهي تعتبر مدة قصيرة جدا، فالمنطق القانوني والواقع العملي يفرضان عدم ربطه بأي أجل محدد، بحيث يبقى من حق الأقلية المالكة لخمس أسهم أن تتقدم بطلبها خلال كل مدة تعيين مراقب الحسابات⁹¹، لكن المشكل يبقى مطروحا في حالة ما إذا طرأ سبب التجريح بعد هذه المدة، كما لو اكتشف أحد المساهمين سببا صحيحا يقوم سندا لإمكانية تجريح مراقب الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة بعد مرور 30 يوما من التعيين. فهنا لا يمكن سلوك هذه المسطرة باعتبار أن الأجل القانوني لممارستها يكون قد انصرم، فحبذا لو نص المشرع أن يكون أجل طلب التجريح داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشوء سبب التجريح وليس من تاريخ التعيين⁹².


⁹¹-علال فالي، مرجع سابق ص523-524.


⁹²-سعاد شنتاف، مرجع سابق ص71.

L'organisation des S.A



البنية الإدارية لشركة المساهمة :





Les juriste qui n'ont pas peur des paradoxes, continuent de désigner comme « anonyme » une société qui a une dénomination sociale et dont les associes sont aujourd'hui pratiquement aussi identifiables que ceux des autres sociétés. *En réalité si la société est dite « anonyme », c'est parce que les actionnaires disparaissent derrière les capitaux qu'ils mettent a la disposition de la société.* La société anonyme est essentiellement le moyen de réunir des capitaux.

« Yves Gyon »

لائحة المراجع:

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في قانون الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، طبعة 2013، دار النشر: المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط.
- عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2014.
- فؤاد معلال: شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني دار الأفق المغربية للنشر والتوزيع مطبعة الأمنية الرباط
- علال فالي : الشركات التجارية، الجزء الأول : المقتضيات العامة ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2016

الرسائل و الأطروحات:

- محمد السماحي، إدارة شركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الرباط، السنة الجامعية: 1973-1974.
- محمد باسماويل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014-2015.
- -عمر حمزة، جديد الإدارة والتسيير في شركات المساهمة وفق قانون 95-17، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس – السويسي،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية: 2003-2004.

- عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق سنة 1997 جامعة محمد الخامس أكدال
- سعاد شنتاف ، صلاحية مراقب الحسابات في القانون المغربي الجديد لشركة المساهمة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة ، وحدة التكوين و البحث في قانون الأعمال ، كلية الحقوق أكدال، 1998-1999
- محمد كرم ، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي و المقارن ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، 2000-2001

مقالات:

- غزلان امحمدي: النظام الرقابي لشركات المساهمة والحكامة أية علاقة ؟ مجلة دفاثر قانونية العدد الأول ماي 2015
- عزيز اطوبان، الإشكالية التمثيلية للجمعيات العامة لشركة المساهمة، مجلة القانون المغربي، العدد 17 ابريل 2011
- محمد بولمان ، مراقبو الحسابات في القانون الجديد لشركات المساهمة ، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون ، العدد 31 ، 1991،
- المصطفى بوزمان : حماية المصلحة الاجتماعية في شركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 2016

- -Paul et Philippe Didier : Droit commercial : tome2 : les sociétés commerciales, economica2011
- -Dominique Legeais : Droit commercial et des affaires, SIREY 23 édition 2017
- Jean-Jacques Caussain, La directoire et le conseil de surveillance de la S.A, 2005
- -Jean-Marc Moulin ,Mémentos LMD - Droit des sociétés et des groupes 2016-2017 Ed. 10

الفهرس:

المقدمة:	4
المبحث الأول:تطور الأجهزة المسيرة لشركة المساهمة	6
المطلب الأول: تعايش نظام الإدارة التقليدي والنمط الحديث لإدارة شركة المساهمة	6
الفقرة الأولى : مجلس الإدارة	6
الفقرة الثانية: مجلس الإدارة الجماعية	11
المطلب الثاني: جمعيات المساهمين	16
الفقرة الأولى: القواعد المشتركة المطبقة على جمعيات المساهمين	17
الفقرة الثانية: القواعد الخاصة المطبقة على جمعيات المساهمين العامة والخاصة	19
المبحث الثاني:تطور الأجهزة الرقابية لشركة المساهمة	25
المطلب الأول:تكوين مجلس الرقابة	25
الفقرة الأولى:تكوين مجلس الرقابة	26
الفقرة الثانية:اختصاصات مجلس الرقابة	29
الفقرة الثالثة:التفاعلات القائمة بين مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية	32
المطلب الثاني:مراقب الحسابات	34
الفقرة الأولى: شروط تعيين مراقب الحسابات	35
الفقرة الثانية: خصوصيات مهام مراقب الحسابات	38
لائحة المراجع:	44
الفهرس:	47

